بسم الله الرحمن الرحيم

علم المنطق: كتاب المنطق للمظفر

خلاصة الدرس السبعون

"القياس الاستثنائي"

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

القياس الاستثنائي: تعريفه وتأليفه: هو من الاقيسة الكاملة أي التي لا يتوقف الانتاج فيها على مقدمة أخرى كقياس المساواة ونحوه على ما سيأتي في التوابع. ولما تقدم أن الاستثنائي يذكر فيه بالفعل اما عين النتيجة أو نقيضها فهنا نقول: يستحيل أن تكون النتيجة مذكورة بعينها أو بنقيضها على أنها مقدمة مستقلة مسلم بصدقها لأنه حينئذ يكون الانتاج مصادرة على المطلوب. فمعنى أنها مذكورة بعينها أو بنقيضها انها مذكورة على أنها جزء من مقدمة.

ولما كانت هي بنفسها قضية ومع ذلك تكون جزء قضية فلا بد أن يفرض أن المقدمة المذكورة فيها قضية شرطية لأنها تتألف من قضيتين بالاصل. فيجب أن تكون على هذا احدى مقدمتي هذا القياس شرطية أما المقدمة الاخرى فهي الاستثنائية أي المشتملة على أداة الاستثناء التي من اجلها سمي القياس استثنائيا. والاستثنائية يستثنى فيها أحد طرفي الشرطية أو نقيضه لينتج الطرف الآخر أو نقيضه على ما سيأتي تفصيله.

تقسيمه: وهذه الشرطية قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة وبحسبها ينقسم هذا القياس الى الاتصالي والانفصالي.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

شروطه: ويشترط في هذا القياس ثلاثة أمور: ١.كلية احدى المقدمتين فلا ينتج من جزئيتين. ٢. ألا تكون الشرطية اتفاقية. ٣.ايجاب الشرطية.

حكم الاتصالي: لأخذ النتيجة من الاستثنائي الاتصالي طريقتان.

١.استثناء عين المقدم لينتج عين التالي لأنه اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم قطعا سواء أكان اللازم أعم ام مساويا. ولكن لو استثنى عين التالي فانه لا يجب أن ينتج عين المقدم لجواز أن يكون اللازم أعم. وثبوت الاعم يلزم منه ثبوت الاخص.

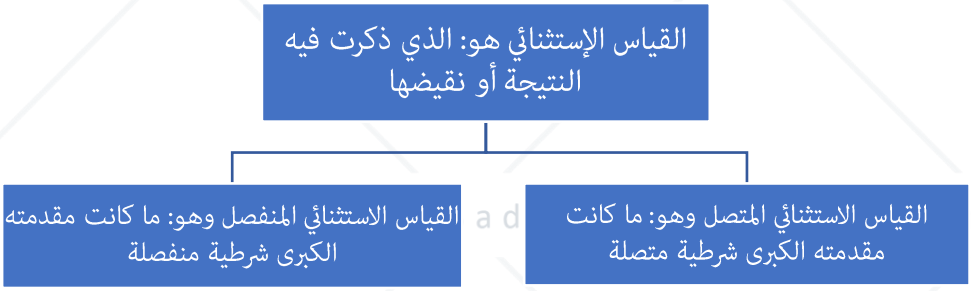

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)